

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 311630

تاریخ الفرار : 25 فبری 2013.

٢٠١٣ جويلة ١

فیضی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

من جهة

والمعقب ضده : الا بن أسد ، المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ خالد الكائن بن هيج الش .
عدد . تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311630 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2010 في القضية عدد 27546 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به بخصوص المصارييف القانونية والقضاء من جديد بحملها بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بمبلغ ألف وخمسين دينارا على الوكالة العقارية للسكنى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحط من غرامة الإنذار المحكوم بها إلى ما قدره ثلاثة عشرة ألف دينار، وبحمل المصارييف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه كان على ملك المعقب ضده أجزاء على الشياع مساحتها 5000 مترًا مربعًا من جملة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 60993 الكائن بعين زغوان والتي تم انتزاعها بمقتضى الأمر عدد 1467 المؤرخ في 20 جوان 2000 وذلك في إطار تهيئة منطقة سكنية وتجهيزات، وأن المعقبة تحوزت بالعقار بموجب الحكم الإستعجالي عدد 97679 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2002 بعد أن أمنت مبلغ الغرامة الوقتية المحكوم بها للمعقب ضده، الذي تقدم على إثر ذلك بقضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس طالبا الإنذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة النهائية للعقار فتعهدت بالقضية تحت عدد 75483 وأصدرت فيها حكما ب بتاريخ 21 جانفي 2009 يقضي بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 410.000,000 دينارا لقاء غرامة الإنزال لعقاره موضوع الرسم عدد 60993 تونس وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء المصارييف القانونية ومنها أجرا الإختبار محمولة على المدعي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، فاستأنفته المعقبة حاليا لدى المحكمة الإدارية وأصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بها حكمها المشار إليه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعليق الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 10 ديسمبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله استنادا إلى ما يلي :

- أولا : مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفصل 4 قديم من القانون المتعلقة بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لما أغفلت إعمال عناصر التقدير المنصوص عليها بصيغة وجوبية بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور ومنها عنصر معدل الأسعار بمنطقة الإنزال وفي تاريخه وكذلك عنصر وجوب عدم مراعاة ارتفاع الأسعار بسبب الإعلان عن الإنزال أو الشروع في إنجاز الأشغال، كما عممت المحكمة إلى الترقيق بصفة اعتباطية في قيمة الغرامة التي حددتها الإختبار متاجلة عناصر التقدير الآف ذكرها، وانتهت إلى تقدير الغرامة بحساب 80 دينار للمتر المربع الواحد وهو تقدير يفوق أربعة أضعاف الغرامة العادلة والتي لا يمكن أن تتجاوز 18 دينار للمتر المربع الواحد.

- ثانيا : ضعف التعليل الواضح بمقولة أن الحكم المعقب وزيازه على استبعاده عن غير صواب اعتماد عقود التنظير المدللي بها، اقتصر على تحديد غرامة الإنزال بحساب 80 دينار للمتر بصفة اعتباطية، ذلك أن محكمة الإستئناف ولئن أشارت إلى أنها اهتدت إلى ما سبق لها أن حكمت به في قضايا مشابهة فإنها مع ذلك أحجمت عن تحديد هذه السوابق القضائية التي اعتمدتتها لأن تبين أعداد تلك القضايا وتاريخ الأحكام الصادرة فيها، علما وأن الأحكام الصادرة في القضايا المشابهة وخلافا لما ذهب إليه الحكم المنتقد تضمنت أثمان بيع للمتر المربع الواحد تتراوح بين 40 و 60 دينارا ولم تصل البنة إلى مستوى 80 دينارا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمنته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . اله . الو . في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م . الز . وتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ غ . ، الش . وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية الجوهرية، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعن المأخذ من مخالفة أحكام الفصل 4 قديم من القانون المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية :

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 4 (قديم) من القانون المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لما أغفلت إعمال عناصر التقدير المنصوص عليها بصيغة وجوبية بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور ومنها عنصر معدل الأسعار بمنطقة الإنزاع وفي تاريخه وكذلك عنصر وجوب عدم مراعاة ارتفاع الأسعار بسبب الإعلان عن الإنزاع أو الشروع في إنجاز الأشغال، كما عمدت المحكمة إلى الترفع بصفة اعتباطية في قيمة الغرامة التي حددها الإختبار متجاهلة عناصر التقدير الآفاق ذكرها، وانتهت إلى تقدير الغرامة بحساب 80 دينار للمتر المربع الواحد وهو تقدير يفوق أربعة أضعاف الغرامة العادلة والتي لا يمكن أن تتجاوز 18 دينار للمتر المربع الواحد.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 (قديم) من قانون الإنزاع أن "تحدد غرامة الإنزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الإنزاع وبالتنظير

بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة اجتهاد واسعة في تقدير غرامة الإنذار النهائية وأنها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عدتها المشرع بالفصل 4 الأنف الذكر وإنما يكتفي بها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين، وأنه بإمكان المحكمة الإعتماد على التشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثم الإستعانة بالوثائق المضمنة بملف القضية للوصول إلى الثمن العادل مع تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار كافتقاره لعنصر التنظير، وأن المحكمة لا تكتفي بنتائج الإختبار بل تمتلك سلطة اجتهاد واسعة لتقدير الغرامة ولا تخضع لرقابة قاضي التعقيب إلا في حدود ما اعتبرها من خرق للقانون.

وحيث يتبع بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف وخلافاً لما تمسكت به المعقبة قد اعتمدت عنصر التقدير المتعلق بوجوب عدم مراعاة ارتفاع الأسعار بسبب الإعلان عن الإنذار أو الشروع في إنجاز الأشغال، مخالفة بذلك ما انتهت إليه محكمة البداية واعتبرت على خلاف ما انتهى إليه حكم البداية بأن الإحداثات التي أجزتها الوكالة في نطاق عملية التهيئة لا تدخل في زمرة المعايير المنصوص عليها قانوناً ومعتمدة لتقدير غرامة الإنذار، باعتبارها من الإضافات اللاحقة لتاريخ صدور أمر الإنذار، وانتهت على هذا الأساس إلى استبعادها.

وحيث يتبع كذلك بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الحكم المنتقد ولئن عمدت إلى التربيع في قيمة الغرامة التي حددتها الإختبار بـ 61,350 دينار للمتر المربع، فإنها عمدت في المقابل إلى الحط من القيمة التي قدرتها محكمة الدرجة الأولى بمائة دينار للمتر المربع وانتهت إلى تحديد قيمة وسطية وهي ثمانون ديناراً للمتر المربع، مستندة في ذلك إلى المقاييس الموضوعية الواردة بالفصل 4 (قديم) من قانون الإنذار وإلى ما سبق لهذه المحكمة أن حكمت به في قضايا مشابهة تتعلق بعقارات مجاورة لأرض التداعي تم إنذارها لنفس الغرض وشملها نفس أمر الإنذار.

وحيث يتبع والحالة ما ذكر أن قيمة المتر المربع الواحد التي حددتها محكمة الحكم المنتقد بثمانين ديناراً كانت مراعية لمقتضيات الفصل 4 (قديم) من قانون الإنذار، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

- عن المطعن المأخذ من ضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنه فضلاً عن استبعاده دون مبرر لعقود التأمين المدللي بها، فإن تحديده لغرامة الإنذار بحساب 80 دينار للمتر المربع كان اعتباطياً ذلك أن محكمة الإستئناف ولئن أشارت إلى أنها اهتدت بما سبق لها أن

حكمت به في قضايا مشابهة فإنها أحجمت عن تحديد هذه القضايا، ناهيك في ظل وجود أحكام أخرى قضت بمحبها المحكمة بأثمان تتراوح بين 40 و 60 دينار للเมตร المربع الواحد.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف ولئن استبعدت عقود التنظير المدلية بها من قبل المستأنفة والتي تراوحت الأسعار المضمنة بها بين 8 و18 دينار للمتر المربع، فإنها وخلافاً لما تمسكت به المعقبة اعتبرت أن هذه الأثمان زهيدة ولا تعكس القيمة الحقيقية للعقارات المنتزعه لما فيها من جانب اتفاقي بين طرفيها لا يمكن بأي حال إلزام المستأنف ضده به، وانتهت ترتيباً على ذلك إلى الإستئناس بالأثمان المحكوم بها في قضايا سابقة بخصوص عقارات مماثلة وهو ما يعتبر في حد ذاته تنظيراً دون أن يستوجب منها ذلك التنصيص على هذه القضايا وتحديد الأحكام الصادرة فيها.

وحيث يتضح مما سلف بيانه أن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى تعديل غرامة الإنذار المحكوم بها ابتدائياً لأن قدرتها تقديرًا عادلاً، وعللت موقفها في هذا الجانب تعليلاً مستساغاً وكافياً لتبرير منطوق حكمها، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن على غرار سابقه، كرفض الطعن بر منه.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقنة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد المحامي العام المساعد السيد جابر وعضوية المستشارين السيدتين سهام بوالله والسيد جابر

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

المستشار المقرر

الرئيس

الدعاية والكلمات الدالة في المكتبة الادرافية